المسلم ومثله كافر لا يري حل المنتقلة **فكودة مسلة** تتنجز
الفرقة قبل الوطي وكذا بعده ان لم تسلم قبل انقضا العدة
ولا يقبل منه الا الاسلام ان لم يكن له امان فنقتله ان ظفرنا
به والا بلغناه مامنه وفا بامانه **وفي قول** لا يقبل منه الا الاسلام
او دينه الاول لانه كان مقرا عليه وليس المراد انه يطلب منه
احدهما اذ طلب الكفر كفر بل ان يطالب بالاسلام عينا فان ابي
ورجع لدينه الاول لم يتعرض له وقيل المراد ذلك وليس فيه طلب
للكفر لانه اخبار عن الحكم الشرعي كما يطالب بالاسلام او الجزية
وقول الزركشي ويظهر ان عدم قبول غير الاسلام فيما بعد عقد الجزية
اي قبل الانتقال اما لو تهود نصراني بدار الحرب ثم جا وقبل الجزية
فانه يقر لمصلحة قبولها مخالف لكلامهم **ولو توثن كتابي لم يقر** لما مر
وفيما يقبل منه **القولان** اظهرهما تعين الاسلام فان ابي فكما مر
ولو تهود وثني او تنصر لم يقر لذلك **ويتعين الاسلام** في حقه
كمسلم ارتد ولم يجر هنا القولان لان المنتقل عنه ادون فان ابي
فكما مر ايضا كما بحثه الاذرعي وشمله كلام ابن المقري في روضه
ولا تحل مرتدة لاحد مسلم لاهدارها وكافر لعلقة الاسلام ومرتد
لاهداره ايضا **ولو ارتد الزوجان معا او احدهما قبل الدخول** اي
وطي او وصول مني محترم لفرجها **تنجزت الفرقة** بينهما لان النكاح
لم يتاكد **او ارتدا او احدهما بعده وقفت** الفرقة كطلاق وظهار
وايلا **فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح** بينهما لتاكده **والا
فالفرقة** بينهما حاصلة **من حين الردة** منهما او من احدهما ولا ينفذ
ما ذكر **ويحرم الوطي في مدة التوقف** لتزلزل النكاح باشرافه على
الزوال **ولا حد** فيه لشبهة بقا النكاح ومن ثم وجبت له عدة نعم
يعزر وليس له في زمن التوقف نكاح اختها او في الروضة كالشرح
قبيل الصداق عن فتاوي البغوي انه لو كان تحته مسلمة وكافرة

غير

غير مدخول بهما فقال للمسلمة ارتددت وللذمية اسلمت فانكرتا
ارتفع نكاحهما بزعمه اذ انكار الذمية الاسلام في حكم الردة على
زعمه فان كان بعد الدخول وقف النكاح الى انقضا العدة ولو
قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيه ما تقرر
في الردة او الشتم فلا وكذا لو لم يرد شيا عملا باصل بقا العصمة
وجريان ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفر نعمة الزوج **باب
نكاح المشرك** هو هنا الكافر على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل
الكتابي كما في اول سورة لم يكن وقد يستعمل معه كالفقير مع المسكين
لو اسلم كتابي او غيره كمجوسي او وثني **وتحته حرة كتابية** تحل
له نكاحها ابتدا او امة وعتقت في العدة او اسلمت فيها وهو ممن
يحل له نكاح الامة كما يعلم مما ياتي **دام نكاحه** بالاجماع **او** اسلم
وتحته كتابية لا تحل او **وثنية او مجوسية** مثلا **فتخلفت** عنه
بان لم تسلم معه **قبل الدخول** او استدخال ما محترم **تنجزت الفرقة**
بينهما لما مر في الردة **او تخلفت بعده** اي الدخول او نحوه **واسلمت
في العدة دام نكاحه** اجماعا الا ما شذ به النخعي **والا** بان اصرت
الى انقضائها وان قارنه اسلامها كما اقتضاه كلامهم تغليبا
للمانع **فالفرقة** بينهما حاصلة **من حين اسلامه** اجماعا **ولو اسلمت**
زوجة كافرة **واصر** زوجها على كفره كتابيا كان ام غيره **فكعكسه**
المذكور فان كان قبل نحو وطي تنجزت الفرقة او بعده واسلم في
العدة دام نكاحه والا فالفرقة من حين اسلامها وهي فيهما فرقة
فسخ لا طلاق لانها بغير اختيارهما **ولو اسلما معا** قبل وطي او بعده
دام النكاح بينهما اجماعا على اي كفر كانا ولتساويهما في الاسلام
المناسب للتقرير فارق هذا ما لو ارتدا معا **والمعية** في الاسلام انما
تعتبر **باخر اللفظ** المحصل له لان المدار في حصوله عليه دون اوله
ووسطه وظاهره جريان ذلك في غير هذا المحل فلو شرع في كلمة

قوله وقد يطلق على مقابل الكتابي اي حيث عطف المشركين على اهل الكتاب والعطف يقتضي المغايرة ع ش

قوله النخعي بفتحتين نسبة الى النخع قبيلة من مذحج ع ش